

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١٠)

مساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة ورثة المرحوم / عباس عبد النبي عبد الموجود سمسـم وهم :

(خالد عباس عبد النبي عبد الموجود / عصام عباس عبد النبي عبد الموجود /

حنان عباس عبد النبي عبد الموجود / محمد عباس عبد النبي عبد الموجود)

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتغلت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والت分区م بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة ورثة المرحوم / عباس عبد النبي عبد الموجود سمس وهم : (خالد عباس عبد النبي عبد الموجود / عصام عباس عبد النبي عبد الموجود / حسان عباس عبد النبي عبد الموجود / محمد عباس عبد النبي عبد الموجود) لقطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦٧٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ لاستصدار قرار وزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمعتمد بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٢ :
وعلى كتاب وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٨٩٦) بتاريخ ١١/٥/٢٠٢٢
المرفق به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩١٣٥) بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢٢
مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد ؛
وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
وإصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض الوارد
برقم (٤٢١١٦٧) بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٢ ؛
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من إصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة
ورثة المرحوم / عباس عبد النبى عبد الموجود سمسى وهم : (خالد عباس عبد النبى
عبد الموجود / عصام عباس عبد النبى عبد الموجود / حنان عباس عبد النبى
عبد الموجود / محمد عباس عبد النبى عبد الموجود) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة
الأرض رقم (٠٢١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوض
رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، لإقامة مشروع سكنى ي مقابل عينى ،
ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته
رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢/١١/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب إصدار القرار الوزارى المعروض ؛

فَرِيد:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسادة ورثة المرحوم عباس عبد النبي عبد الموجود سمسس وهم : (خالد عباس عبد النبي عبد الموجود / عصام عباس عبد النبي عبد الموجود / حنان عباس عبد النبي عبد الموجود / محمد عباس عبد النبي عبد الموجود) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحـة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميـعاً مكمـلة لهذا القرار .

مادة ٢ يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع من وكيلهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ١٢١/٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المنبوبة في هذا الشأن ، وبإذ الله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو وضعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبلبدء التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لهم الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/٢)

بمساحة ٥٠٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة المرحوم / عباس عبد النبي عبد الموجود سمسم وهم :

(خالد عباس عبد النبي عبد الموجود / عصام عباس عبد النبي عبد الموجود /

حنان عباس عبد النبي عبد الموجود / محمد عباس عبد النبي عبد الموجود)

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٥٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٦,٩٨ م٢ أي ما يعادل ٤,٢١٤ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٧٤٣٠ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤١,٤٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٨١٩ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٧,٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٠١٩,٠٣ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٤٣ فدان وتمثل نسبة (٩,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٠٩٦,٩٨ م٢ أي ما يعادل ١,٢١٤ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٧٠ م٢ بما يعادل ٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	مساحة الدور	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١٠٤٩,٣٥	٣٢٠	٣٢٠	%٦٣٠,٥٠	فيلاً متصلة	٤	ارتفاع +١٠٠ زدندر اسلط
٢	١٠٤٩,٣٥	٣٢٠	٣٢٠	%٦٣٠,٥٠	فيلاً متصلة	٤	
٣	٣٤٢,٠٩	٩٠	٩٠	%٦٢٦,٣١	فيلاً منفصلة	١	
٤	٣٢٤,٥١	١٠٢,٥٠	١٠٢,٥٠	%٦٣١,٥٩	فيلاً منفصلة	١	
٥	٣٣١,٢١	١٠٢,٥٠	١٠٢,٥٠	%٦٣٠,٩٥	فيلاً منفصلة	١	
٦	٥٠١,٣٠	١٧٠	١٧٠	%٦٣٣,٩١	شبة متصلة	٢	
٧	٥٠١,٣٠	١٧٠	١٧٠	%٦٣٣,٩١	شبة متصلة	٢	
٨	٣٣١,٢٤	١٠٢,٥٠	١٠٢,٥٠	%٦٣٠,٩٤	فيلاً منفصلة	١	
٩	٣٢٤,٥٤	١٠٢,٥٠	١٠٢,٥٠	%٦٣١,٥٨	فيلاً منفصلة	١	
١٠	٣٤٢,٠٩	٩٠	٩٠	%٦٢٦,٣١	فيلاً منفصلة	١	
الإجمالي	٥٠٩٦,٩٨	١٥٧٠				١٨	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة عن (٤٠٪) من قطعة أرض الفيلا ولا تزيد عن (٤٥٪) من مساحة الفيلات الشبه متصلة ، وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القواعد المطلحة بالمنطقة .

- (د) يسمح بإقامة مرفاق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الارتدادات: أمامى ٤م وجانبي ٣م وخلفى ٦م داخل حدود قطعة الأرض السكينة ويسمح بتعديل الردود على النحو التالي :
- بالنسبة للفيلات المنفصلة : يسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأرضى التى تقل واجهاتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣م طبقاً لاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- بالنسبة للفيلات المتصلة والشبه متصلة والرباعى : يسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأرضى الذى تقل واجهاتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣م وذلك من جانب واحد فقط ، وفي حال طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .
- بالنسبة للنماذج السكنية : يسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأرضى الذى تقل واجهاتها عن ٢٠ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٤م وذلك من جانب واحد فقط ، وفي حال طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .

- (ط) يتم ترك ريدود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يلتزم ملاك قطعة الأرض بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (٪١٥) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٣١ شخص / فدان .

جدول المساحات البنية للدور الأرضي للإسكان وغرف الأمن على مستوى المشروع :

البيان	المساحة البنية بالمترا المربع F.P	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٥٧٠	%١٤,٩٥
F.P غرف الأمن	٥	%٠,٠٥
الإجمالي	١٥٧٥	%١٥,٠٠

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأشطة المصرح بها بدور البرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم ملاك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى المالك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا باتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى مالكو قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى مالكو قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم مالكو قطعة الأرض بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهم والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى مالكو قطعة الأرض اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى مالكو قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٢- يلتزم مالكو قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يلتزم مالكو قطعة الأرض بالبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- يلتزم مالكو قطعة الأرض بتموذج سور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والم مشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى
- طرف ثان
وكيلًا عن المالك
السيد/ رامي طه أمين عيسى



